

حاشية السندي على النسائي

4874 - من الكلاعيين نسبة إلى ذي كلاع بفتح كاف وخفة لام قبيلة من اليمن فحبسهم الحبس للتهمة جائز وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه حبس رجلا في تهمة كما سيجيء أخذت من ظهوركم أي قصاصا ونقل عن أبي داود في بعض نسخ السنن أنه قال إنما أُرهبهم بهذا القول أي لا أحب الضرب إلا بعد الاعتراف قلت كنى به أنه لا يحل ضربهم فإنه لو جاز لجاز ضربكم أيضا قصاصا والله تعالى أعلم قوله